

شرح زبد القواعد من منظومة الفرائد 61

عامر بهجت

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما زلنا مع القواعد من منظومة الفرائد وآ وصلنا في القاعدة الثالثة قاعدة المشقة تجلب التيسير الى بعض القواعد المدرجة او المتعلقة -

بهذه القاعدة وسبق معنا من القواعد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق. واليوم نأخذ قاعدة ثانية من القواعد المتعلقة بقاعدة المشقة. وهي قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وقاعدة الاضرار لا يبطل حق الغير - 00:00:24

قال الناظم تبيح المحتظر بشرطها الذي له الاصل اعتبر. وما ابيح للضوء قدر بقدرها حتما كاكل المضطر لكن الاضرار ليس يبطل حقا لغيره على ما ينقل اول بيت يقول كذا الضرورات تبيح المحتظر. ما معنى هذا؟ معناه الضرورات تبيح المحظورات - 00:00:50

ما مثال ذلك؟ مثال ذلك؟ مثال مشهور في كتاب الله عز وجل وهو ان المضطر الى اكل الميتة يجوز له اكل الميتة مع ان الميتة محرمة بنص القرآن. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. لكن الانسان اذا - 00:01:21

اضطر الى اكل الميتة جاز له ان يأكل من الميتة لكن قال الناظم بشرطها الذي له الاصل اعتبر. يعني الضرورة تبيح المحظور لكن هناك شروط ذكرها صاحب الاصل وهو السيوطي رحمه الله في كتابه الاشباه والنظائر - 00:01:41

وهذه القاعدة ايها الاخوة الكرام وهي الضرورات تبيح المحظورات لها شروط فمن شروط هذه القاعدة من شروط هذه القاعدة ان لا تندفع الضرورة الا بفعل محظور. اما اذا كانت الضرورة تندفع بغير فعل المحظور فلا يباح مثال ذلك. رجل كان المضطر ولا يستطيع -

00:02:05

وميت من الجوع وامامه ميتة. ولكن عنده ايضا خبز طيب اذا اكل الخبز اندفعت ضرورته والحمد لله فلا يباح له ان يأكل الميت لان الضرورة هنا في الحقيقة غير متحققة - 00:02:31

ماشي؟ قال كذا الضرورات تبيح المحتضر بشرطها الذي له الاصل اعتبر وما ابيح للضرورة قدر بقدرها. وهذا شرط ثاني هذه قاعدة اخرى وهي بمثابة التقييد والشرط المتعلق بالقاعدة الاولى. فحينما نقول الضرورات تبيح - 00:02:47

من محظورات هل معنى هذا ان الانسان اذا اضطر الى اكل الميتة يروح ياكل منها ويشبع ويعمل منها همبرغر ويجهز ما ما شاء الله تبارك الرحمن لا انما يأكل بالقدر الذي تنتفع به ايش؟ الضرورة ولهذا قال وما ابيح للضرورة قدر بقدرها - 00:03:07

حتما وجوبا يعني لا يجوز ان يزيد على قدر الضرورة حتما وجوبا. مثال ذلك قال كاكل المضطر. المضطر اصلها المضطر لكنه فك الادغام فصارت المضطر هناك تقييد اخر لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهي بمثابة ايش؟ هي بمثابة - 00:03:27

وهي بمثابة التقييد تمام؟ لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتعتبر ايضا قاعدة رابعة من القواعد المتعلقة بقاعدة المشقة ما هي هذه القاعدة ايش هي هذه القاعدة؟ هذه القاعدة هي قول الناظم لكن الاضرار ليس يبطل حقا لغيره على ما ينقل - 00:03:54

اضطرار لا يبطل حق الغير. انسان في الصحراء ويكاد يموت من الجوع. فرأى قطيعا من الغنم راح اخذ منها شاب ما وجد الراعي عند هذا القطيع وهم بيموت فاخذ شاة وذبحها واكلها - 00:04:23

هل يجوز للانسان ان يأكل من مال غيره بدون اذنه الاصل انه لا يجوز. طيب اجزنا له هنا للضرورة هل معنى هذا ان حق المالك لهذه الشاة يسقط نقول لا يسقط حقه - 00:04:42

بل يلزم هذا المضطر الذي اضطر الى ان يدفع له ايش؟ ان يدفع له قيمة هذه الشاة التي ذبحها متى ما قدم على ذلك متى ما قدر على

ذلك وجب له وجب عليه ان يدفع لان الاضطرار لا يبطل حق الغير - 00:04:58

هذا معنى هذه القاعدة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولوجهه خالصا صلى الله وسلم على نبينا سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:16